

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٤٦ لسنة ١٩٧٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢

في شأن سجل المستوردين

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير؛
 وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
 وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى؛
 وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
 وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛
 وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛
 وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛
 وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛
 وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الضريبة على الدخل؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
 للرقابة على الصادرات والواردات؛
 وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية
 للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين؛
 وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة
 القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
 وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة؛

قرو:

(الفصل الأول)

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى المبين قرین

كل منها :

القانون : القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٤ في شأن سجل المستوردين .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها .

صاحب الشأن : التاجر الفرد وكذلك من له حق التوقيع والإدارة في شركات الأشخاص والشركات ذات المسئولية المحدودة وكذلك رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير المسؤول في شركات الأموال وذلك طبقا لما هو موضح بصفحة القيد في السجل التجاري ، ويشترط فيمن يترب عنه أن يكون مصرى الجنسية وموكلأً بمحاسب توكيلاً رسمي .

الاستيراد للأغراض : ما يُستورد من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبيتها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها ، بما في ذلك ما تستورده شركات التأجير التمويلي وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه .

شهادة مزاولة الاستيراد : شهادة تفيد اجتياز الماصل عليها للدورة أو الدورات التدريبية المؤهلة لمزاولة نشاط الاستيراد والتي تصدر من مركز تدريب التجارة الخارجية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الخارجية أو المراكز الأخرى التي يعتمدتها الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية ، على أن تلتزم هذه المراكز باعتماد برامج الدورات وال ساعات التدريبية ومقابل الحصول على الشهادة من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

المستورد عن الاستيراد : العامل أو العاملون بالمنشأة الفردية أو الشركة المستولون عن الاستيراد والذين يعملون بصفة دائمة في المنشأة ، ويشترط في غير الشركات أو أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مؤمناً عليهم في التأمينات الاجتماعية ، ويقدم المستند الدال على ذلك .

السجل : سجل المستوردين المعد بالهيئة وفقاً لأحكام القانون .

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

مادة (٢)

تتولى الهيئة إمساك سجل المستوردين المخصوص عليه في القانون .

مادة (٣)

يُقيد في السجل كل من يقوم باستيراد سلع من الخارج بقصد الانتخاب .

مادة (٤)

يُقدم طلب القيد على النموذج المعهود لذلك بالهيئة ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة في القانون .

مادة (٥)

تلتزم الهيئة بتسلیم من يُقيد في السجل ما يُقيّد قيده على النموذج المعهود لذلك متضمناً رقم قيده ، ويكون القيد سارياً لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد أو التجديد .

مادة (٦)

على من يُقيد في السجل إثبات رقم قيده في جميع أوراقه ومكاتباته .

(الفصل الثالث)

مستندات القيد

مادة (٧)

يُرفق بالطلب المقدم من صاحب الشأن للقيد في السجل المشار إليه المستندات الآتية :

نولاً - بالنسبة لقيد الأشخاص الطبيعيين (التاجر الفرد) :

(أ) مستخرج رسمي من صيغة القيد بالسجل التجاري للمحل الرئيسي على أن يكون الاستيراد ضمن نشاط التاجر ، على ألا يقل رأس المال ثبت في السجل التجاري عند طلب القيد عن خمسة وعشرين ألف جنيه .

ويلتزم المقيد في السجل قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة بتوثيق أوضاعه بالنسبة لرأس المال خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

- (ب) شهادة من الغرفة التجارية المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية تثبت مزاولة الناجر للأعمال التجارية لمدة سنتين متتاليتين سابقتين على الأقل على طلب القيد .
- (ج) صورة من مستندات إثبات شخصية الناجر .
- (د) مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو بطاقة الحصول على الجنسية المصرية لمن كان من أصل أجنبي .
- (هـ) صورة البطاقة الضريبية مستوفاة جميع بياناتها .
- (و) شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسؤول عن الاستيراد .
- (ز) صورة من الإقرار الضريبي عن السنة السابقة لتاريخ التقدم بالقيد معتمدة من مصلحة الضرائب على لا يقل حجم الأعمال المثبت في الإقرار عن مليوني جنيه، ويعفى من تقديم هذا المستند الماثر على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .
- (ح) إيصال إيداع التأمين الثقدي أو خطاب ضمان مصرفى يبلغ خمسين ألف جنيه . ويلتزم المخازون على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .
- (ط) إقرار من صاحب الشأن بعدم سابقة الحكم عليه نهائياً بعقوبة جناية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين التي تضمنتها الفقرة (د) من البند أولـاً بالمادة (٢٢) من القانون .
- (ئ) إقرار من صاحب الشأن بعدم صدور ضده حكم نهائي ، لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتجسيم ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- (ك) إقرار من صاحب الشأن يفيد عدم عضويته في مجلس التواب أو أحد المجالس المحلية وعدم تفرغه للعمل السياسي . فإذا كان عضواً في هذه الجهات أو متفرغاً للعمل السياسي فيجب أن يقدم ما يثبت أن تاريخ بدء عضويته أو تفرغه لاحقاً لاشغاله بالعمل التجاري .

- ثانياً - بالنسبة لقيد شركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة:**
- (أ) مستخرج رسمي من قيد الشركة في السجل التجاري على أن يكون استيراد السلع يقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون قد مضى على قيدها سنة على الأقل .
 - (ب) مستخرج رسمي من عقد تأسيس الشركة والتعديلات التي أدخلت عليه على أن يكون هذا العقد وما طرأ عليه من تعديلات مشهورة ومشتبه في السجل التجاري .
 - (ج) مستند يثبت أن رأس المال المدفوع لا يقل عن مليوني جنيه وذلك إما بتقديم صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر ميزانية قدمتها الشركة للمصلحة أو تقديم شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي تفيد إيداع رأس المال المدفوع .
 - (د) وتلتزم الشركات المأذنة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .
 - (هـ) مستخرج رسمي من شهادة ميلاد المدير المسؤول عن الاستيراد أو بطاقة حصوله على الجنسية المصرية إذا كان من أصل أجنبي .
 - (و) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسؤول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد .
 - (ز) صورة معتمدة من مصلحة الضرائب عن آخر إقرار ضريبي للسنة السابقة لتقديم طلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وتعفى من هذا الشرط الشركات المأذنة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة .
 - (ط) الإقرارات المرضحة بالفقرات (ط ، ز ، ك) المشار إليها في البند (أولاً) ، وذلك فيما يتعلق بالشركة، المتضامنون ومديري الشركة والمسؤولين عن الاستيراد .
 - (ح) نسخة من صحيفة الشركات التي تنشر بها عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونظامها الأساسي ونسخة من الأعداد التي تنشر بها التعديلات التي أدخلت على عقد الشركة .
 - (ط) إقرار من له حق الإدارة والتوجيه مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (٥١٪) على الأقل من حصص الشركة مملوكة لمصريين ، وتعفى من هذا الشرط شركات التأجير التمويلي .
 - (ز) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصرفى يبلغ مائة ألف جنيه .
 - وتلتزم الشركات المأذنة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

ثالثاً - بالنسبة لقيد شركات الأساهمة وشركات التوصية بالأسهم :

- (أ) مستخرج من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري على أن يكون استيراد السلع يقصد الاتجار من أغراضها وأن يكون مقرها الرئيسي بجمهورية مصر العربية .
 - (ب) نسخة من الجريدة الرسمية أو صحيفة الشركات التي تنشر بها عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وكذلك نسخة من كل عدد تنشر به أي تعديل أدخل على عقد الشركة أو نظامها الأساسي ، على ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه . وعلى الشركات المخولة على بطاقة استيرادية قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .
 - (ج) إقرار من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من له حق الإدارة والتسيير يكون مصدقاً عليه من الجهة المشرفة على الشركة بأن (٥١٪) على الأقل من أسهم الشركة أو حصصها مملوكة لمصريين ، ويعني من هذا الشرط شركات الغایير التمويلي .
 - (د) صورة من الإقرار الضريبي معتمدة من مصلحة الضرائب للسنة السابقة لطلب القيد يفيد أن حجم الأعمال لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، وتُتعفى من هذا الشرط الشركات المخولة على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذه اللائحة .
 - (هـ) الإقرارات الموضحة بالفقرات (ط ، هـ ، لـ) المشار إليها في البند (أولاً) من هذه المادة ، وذلك فيما يتعلق بدور الشركة والعاملين المسؤولين عن الاستيراد .
 - (و) شهادة مزاولة الاستيراد للمدير المسؤول عن الاستيراد والعاملين المختصين بالاستيراد .
 - (ز) إيصال إيداع التأمين النقدي أو خطاب ضمان مصري يبلغ مائتي ألف جنيه .
- وتلزم الشركات المخولة على بطاقة استيرادية قبل العمل بهذه اللائحة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

(الفصل الرابع)

المجموعات السلمية

مادة (٨)

تُحدد مجموعات السلع حسب أقسام تعريفة الوارد الجمركية على النحو الآتي :

- ١ - حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية .
- ٢ - منتجات المملكة النباتية .
- ٣ - شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ، ومنتجات تفككها ، دهون غذائية محضرة ، شمع من أصل حيواني أو نباتي .
- ٤ - منتجات صناعة الأغذية ، مشروبات ، سوائل كحولية وخل ، تبغ وأبدال تبغ مصنعة .
- ٥ - منتجات معدنية .
- ٦ - منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها .
- ٧ - لدائن ومصنوعاتها ، مطاط ومصنوعاته .
- ٨ - صلال وجلود حام ، جلد مدبغة أو مهيبة ، جلد بفرا ، ومصنوعات هذه المواد ، أصناف عدة للحيوانات والسراحة ، لوازم السفر ، حقائب يدوية وأوعية مناسبة لها ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القرمز) .
- ٩ - خشب ومصنوعاته ، قحم خشبي ، فلين ومصنوعاته ، مصنوعات من القش أو الملفاء أو غيرها من مواد الضفر ، أصناف صناعتي المقصر والسلال .
- ١٠ - عجائن من خشب أو مواد ليفية سلبيولوجية أخرى ، ورق أو ورق مقروى (نفايات وفضلات) بغرض إعادة التصنيع ، ورق وورق متوى ومصنوعاتهما .
- ١١ - مواد تسجية ومصنوعاتها .
- ١٢ - أصناف الأحذية ، أفعية رأس ، مظلات مطر ، مظلات شمس ، حصى مشى ، عصى يقاعد ، سياط وسباط الفروسية ، أجزاء هذه الأصناف ، ريش محضر وأصناف مصنوعة منه ، أزهار اصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري .

- ١٢ - مصنوعات من حجر أو جص أو أسمنت أو حبر صخري (إسبستوس أو أمبات) أو ميكا أو من مواد مماثلة ، منتجات من خزف ، زجاج ومصنوعاته .
- ١٤ - لؤلؤ طبيعي أو مستبنت ، وأحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عاديّة مكسورة بقشرة من معادن ثمينة ، ومصنوعات هذه المواد ، حلّي الغواية (قلادة) ، نقود .
- ١٥ - معادن عاديّة ومصنوعاتها .
- ١٦ - آلات وأجهزة آلية ، معدات كهربائية ، أجزاؤها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون) ، أجزاء ولوازم هذه الأجهزة .
- ١٧ - معدات نقل .
- ١٨ - أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي ، أو للقياس والمراقبة أو للقياس والضبط الدقيق ، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة ، أصناف صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة .
- ١٩ - أسلحة وذخائر ، أجزاؤها ولوازمها .
- ٢٠ - سلع ومنتجات متنوعة غير مذكورة ولا دخلة في المجموعات السابقة .
- ٢١ - حف فبة ، قطع للمجموعات وقطع أثرية .

(الفصل الخامس)

تعديل بيانات القيد في سجل المعوردين

مادة (٩)

يلتزم المقيدون في السجل بإخطار الهيئة بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في السجل خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة (١٠)

إذا لم يُقدم طلب تعديل البيانات خلال الميعاد المشار إليه في المادة (٩) من هذه اللائحة ، لا يجوز لصاحب الشأن الاحتجاج به قبل الغير ، ومع ذلك يجوز للغير التمسك بها التعديل في مواجهة صاحب الشأن .

مادة (١١)

يقدم صاحب الشأن طلباً بتعديل البيانات على النموذج المعهود لذلك في الهيئة ، ويرفق بالطلب مستند رسمي يثبت إجراء التعديل .

(الفصل السادس)**تجدد القيد في سجل المسعودين****مادة (١٢)**

في حالة الرغبة في تجديد القيد بالسجل ، على صاحب الشأن التقدم بطلب التجديد على النموذج المعهود لذلك في الهيئة خلال التسعين يوماً السابقة على انتهاء مدة سريان القيد ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وفقاً للقانون .

مادة (١٣)

في حالة التقدم بطلب لتجديد القيد بعد انتهاء سريانه وخلال مدة أقصاها تسعون يوماً ، يجدد القيد على أن يتم سداد الرسوم المقررة مضاعفاً .

مادة (١٤)**يرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :**

- (أ) مستخرج حديث من صحيحة القيد بالسجل التجاري .
- (ب) نسخة من آخر ميزانية للشركة معتمدة من مصلحة الضرائب وذلك بالنسبة إلى الشركات التي تتلزم بتصاص مالى لقيدها .
- (ج) شهادة مزاولة الاستيراد لصاحب الشأن أو المسؤولين عن الاستيراد .

(الفصل السابع)

الرسوم

مادة (١٥)

تحصل رسوم القيد وإعادة القيد وتعديل البيانات وإصدار الصور والشهادات ورسوم النشر

على النحو الآتي :

٠٠٥ جنيه رسم القيد لأول مرة وإعادة القيد .

٠٠٣ جنيه رسم تجديد القيد .

٠٠١ جنيه عن كل مجموعة سلبية .

٠٠٥ جنيه رسم طلب تعديل أو تدوين بيانات فيما عدا إضافة وتعديل المجموعات السلبية .

٠٠٥ جنيه رسم التسجيل أو التجديد أو التعديل .

٠٠١ جنيه رسم استخراج صورة من صحفة السجل أو شهادة سلبية ،

وتعفى من أداء هذا الرسم المستخرجات والشهادات التي طلبتها الوزارات والمصالح الحكومية
والوحدات المحلية والهيئات العامة .

(الفصل الثامن)

إصدار الشهادات

مادة (١٦)

تصدر الهيئة نشرة دورية كل ثلاثة أشهر بالبيانات الخاصة بالمستوردين متضمنة القيد
والتعديل والتجديد والشطب أو أي بيانات أخرى تتعلق بقيد المستوردين .

كما تتضمن تلك النشرة أحكام الإدانة الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين
رقمي (٨ ، ١٠) من القانون .

مادة (١٧)

تقوم الهيئة بنشر أحكام الإدانة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه اللائحة على نفقة
المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية ، ويجوز تحصيل ثغقات النشر بطريق الحجز الإداري .

(الفصل التاسع)

شطب القيد

ماده (١٨)

يصدر قرار شطب القيد من السجل في الحالات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٦ ، ٧) من القانون من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ماده (١٩)

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الشطب وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الشطب .

ماده (٢٠)

يشطب قيد المستوردة في حالة عدم تقديم طلب تجديد السجل خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان السجل .

(الفصل العاشر)

وقف القيد

ماده (٢١)

يصدر قرار وقف القيد من السجل لمدة لا تجاوز عامين في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون من الوزير المختص بشئون التجارة الخارجية .

ماده (٢٢)

على الهيئة إخطار المستورد بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار الوقف وأسبابه خلال شهرين من تاريخ الوقف .

(الفصل العادي عشر)

أحكام عقامية

ماده (٤٣)

يسقط الحق في استرداد التأمين المنصوص عليه بالمادة (٣ مكرراً) من القانون في حالة شطب القيد من السجل وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون ، ويُرد هذا التأمين في غير ذلك من الأحوال .

ماده (٤٤)

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦) من القانون إخطار الهيئة بالأحكام النهائية الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة إعمال شفتها لشطب الصادر ضدهم أحكام نهائية من القيد في السجل .

ماده (٤٥)

على كافة الجهات المنوط بها تطبيق أحكام القوانين المشار إليها في المادة (٦ مكرراً) من القانون إخطار الهيئة بالمخالفين لأحكام هذه القوانين ، وعلى الهيئة إعمال شفتها لإصدار قرار وقف القيد للمقيدين منهم في السجل في الأحوال التي تقتضي ذلك .

ماده (٤٦)

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه ، ويلغى كل ما يخالف أحكام هذه اللائحة .

ماده (٤٧)

يُنشر هذا القرار في الرقائق المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٦/١

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل